عاصمة الثقافة العربية The Arab Cultural Capital Amman 2002
ISSN 1021-6804
المجلد (١٧) العدد (٨) ٢٠٠٢

مؤتة للبحوث والدراسات

مجلة علمية محكمة ومفهرسة

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن
جامعة مؤتة

حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة

علي الزقيلي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة

ملخص

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم في مسألة إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة تبين أن الرأي القائل بالجواز هو الراجح مراعاة لمقاصد الشريعة في رفع ثقل الدين عن المدين،وإبراء ذمة المزكي من حق الله،بشرط أن يكون المدين المعسر ممن يستحق الزكاة، فلا يجوز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة إذا كان كافراً، أو أصلاً، أو فرعاً، أو زوجاً، أو زوجة .

Abstract

This research surveys the various opinions of Islamic Jurisprudents concerning the abrogation of a debt when an indebted person suffers from financial difficulties. It is found that by considering this abrogation to be a form of Zacat is a favored opinion that serves the purposes of our Sharia'a in releasing the indebted person of his commitments and the creditor of Allah's rights. These purposes are served if the indebted person deserves Zacat.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد، فقد قال الله تعالى:

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم)(١).

فهذه الآية حددت أصحاب الزكاة، و لم تحدد كيفية صرف الزكاة وتوزيعها على أصحابها، لذا فإن العلماء اختلفوا في كيفية صرف الزكاة، ولعل سبب الخلاف راجع إلى " اللام " في قوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء ....".

فذهب الحنفية (٢) وجمهور الشافعية (٣) وجمهور الحنابلة (٤) إلى أن "اللام" لام التمليك، فلا يجوز في صرف الزكاة إلا الإعطاء والتقبيض .

وذهب المالكية (٥) وابن تيمية (٦)، (٧) إلى أن "اللام" لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهم: " الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم " .

ولا يشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأواخر، وهم : (في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل) .

لأن "في" ظرفية فلا تصرف الزكاة إليهم،بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة، لذلك قال ابن المنير(٨) معلقاً على قول الزمخشري " فإن قلت : لم عدل عن اللام إلى "في" في الأربعة الأخيرة ؟... الخ).

قال: (قال أحمد (٩) : وثم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم وأن ما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة الكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم . وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه مجرد من الحرفين جميعاً وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكن على القريب منه أقرب، والله أعلم . وكان جدى أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال لمالك على أن الغرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملك، فيقول متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره، فإما

أن يكون التقدير : إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفي به في الحرفين جميعاً يصح تعلق (اللام) به (وفي) معاً، فيصح أن تقول : هذا الشئ مصروف في كذا ولكذا، بخلاف تقديره مملوكة فإنه إنما يلتئم مع اللام، وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقدير مصروفة ليلتئم بها، فتقديره من اللام عام التعلق شامل الصحة متعين) .

وذهب الشوكاني(١٠) إلى أن "اللام" لام العاقبة(١١) كما في قوله تعالى : (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً)(١٢)، ولام العاقبة لا تدل على التمليك .

وعلى هذا الخلاف المتقدم ظهرت لنا مسائل عديدة ومتنوعة، منها على سبيل المثال : هل يجوز شراء الأسلحة للجيش من الزكاة ؟ هل يجوز إنشاء المدارس من الزكاة ؟ ... الخ .

ولكن المسألة التي أريد أن أبحثها هنا هي مسألة يكثر السؤال عنها بالصيغة التاليه : (هل يجوز إذا كان لي دين على شخص فقير أن أسقط عنه هذا الدين وأعتبره من الزكاة ؟) .

هذا المسأله اخترتها بحثاً لي تحت عنوان:

(حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة) .

وقد جاءت خطته على النحو التالي:

التمهيد : تعريف مصطلحات البحث باختصار .

المطلب الأول : آراء العلماء وأدلتهم في إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة .

الفرع الأول : المجيزون وأدلتهم .

الفرع الثاني : المانعون وأدلتهم .

الفرع الثالث : مناقشة أدلة المجيزين

الفرع الرابع : مناقشة أدلة المانعين .

الفرع الخامس : الرأي الراجح.

المطلب الثاني : شروط إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة .

الجهود السابقة:

هذه المسألة تناولها العلماء قديماً في مؤلفاتهم بصورة مختصره،جدا،فعلى سبيل المثال تحدث عنها الكاساني(١٣) في كتابه بدائع الصنائع(١٤) والماوردي(١٥) في كتابه الحاوي(١٦) والنووي(١٧) في كتابه المجموع(١٨) والحطاب(١٩) في كتابه مواهب الجليل(٢٠)، والبهوتي(٢١) في كتابه كشاف القناع(٢٢) .

وتناولها أيضاً المحدثون في كتبهم بصورة مختصرة، فعلى سبيل المثال تحدث عنها القرضاوي في كتابه فقه الزكاة(٢٣) .

وتناولتها موسوعة الفقه الإسلامي – الكويت، (٢٤) وموسوعة بيت الزكاة – الكويت(٢٥) بصورة مختصرة جداً إلا أن العلماء لم يستقصوا أدلة هذه المسألة جميعها، وإنما تناولها كل واحد حسب وجهة نظره .

منهج البحث:

إن منهج البحث يقوم على الفقه المقارن من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها نقاشاً فقهياً وصولاً إلى الرأي الراجح .

كما أنني سأضيف لهذه المسألة، بعض المسائل التي في اعتقادي قد تثري البحث من خلال شروط إسقاط دين المدين من الزكاة، ومن هذه المسائل:

أ- إذا كان المدين كتابياً فهل يجوز إسقاط دينه من الزكاة .

ب-إذا كان المدين أصلاً أو فرعاً أو زوجاً .

ج- إذا كان المدين ميتاً .

كما أنني لن أخوض في بعض المسائل التي قد يتوهم القارئ أنها تدخل في المسألة التي أقوم ببحثها، ومن أمثلة ذلك:

أ- إذا كان له على فقير قيمة ألف دينار، فأعطى الفقير خمسة وعشرين ديناراً ثم أخذها منه قضاء عن دينه، فهذا جائز، لحصول التمليك .

أ-إذا كان له دين على الفقير قيمته ألف دينار وله دين على آخر بقيمة خمسة وعشرين ديناراً، فتصدق بالخمسة والعشرين ديناراً على من هي عليه ناوياً عن زكاة الألف دينار .

ب- إذا كان له دين على فقير قيمته ألف دينار فوهبه الألف دينار عن الزكاة .

التمهيد:

تعريف مصطلحات البحث باختصار .

أ. تعريف الإسقاط والفرق بينه وبين التمليك .

١-تعريف الإسقاط:

الإسقاط لغة : الإيقاع والإلقاء(٢٦) .

الإسقاط اصطلاحاً: عرفه جمهور الفقهاء: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق (٢٧).

عرفه أحمد أبو سنة : إزالة الحق بحيث لا يكون له مستحق (٢٨) .

وعرفه هاني طعيمات : إزالة الحق الثابت لغير مستحق بعوض أم بغير عوض(٢٩).

والمتمعن في هذه التعريفات يجد أن أرجح هذه التعريفات هو التعريف الأخير، لأن هذا التعريف يبين أن الإسقاط يزيل الحق ويفنيه بحيث لا يعود له مستحق آخر يكون له حق المطالبة به، ويبين أن الإسقاط لا يكون إلا لحق ثابت، وأنه قد يكون بعوض أو بغير عوض، وهو تعريف يصدق بعمومة على كل الإسقاطات مهما اختلفت مسمياتها سواء منها ما كان في مجال المعاملات، كالبيع والإجارة، والشفعة، أو في مجال أحكام الأسرة، كالزواج والطلاق والنفقة، أو في مجال العقوبات، أو في غير ذلك من أبواب الفقه المختلفة(٣٠) .

٢-تعريف التمليك:

التمليك لغة : مصدر ملكه الشيء، إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي مَلك، ومَلك الشئ احتواه قادراً على الاستبداد به،والملك إحتواء الشئ والقدرة على الإستبداد به(٣١) .

واصطلاحاً:

– **عرفه الحنفية:**

أ- قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف إلا لمانع(٣٢) .

ب- اتصال شرعي بين الإنسان وبين شئ يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير(٣٣).

–عرفه المالكية:

أ- حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك(٣٤) .

ب- استحقاق التصرف في الشئ بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لابنيابه(٣٥).

–عرفه الشافعية : معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينفي التبعية والغرامة(٣٦).

- عرفه الحنابلة : القدرة على التصرف في الرقبة إلا لمانع(٣٧) .

وعرفه العبادي : اختصاص إنسان يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع (٣٨).

من هذه التعريفات يتضح لنا أن الملك اختصاص أو علاقة يختص بها الإنسان بشيء، وموضوع هذا الاختصاص هو القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء، وهذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منهما مانع كما في المحجور عليهم للصغر، أو الجنون، وهذا الانتفاع والتصرف قد يتم أصالة أو وكالة وكل هذا مقرر في الشرع ولما يتضمنه تعريف العبادي لهذه الأمور التي ذكرتها أرى أنه هو أرجح هذه التعريفات .

٣-الفرق بين الإسقاط والتمليك (٣٩) يختلف التمليك عن الإسقاط، في أن التمليك هو إزالة ملك الشخص ونقل هذه الملكية إلى شخص آخر، سواء أكان ذلك بعوض كما في البيع، أم بغير عوض كما في الهبة، فمثلاً البيع يزيل ملكية البائع عن الشئ المبيع ولكنه في نفس الوقت ينقل هذه الملكية إلى المشتري، فتصبح حقاً له بعد أن كانت حقاً للبائع .

أما الإسقاط فإنه يزيل الحق ويفنيه دون أن ينقله إلى مستحق آخر، إلا في حالة واحدة وهي إسقاط الدين عن المدين، ففي هذه الحالة فإن الإسقاط هو إزالة ونقل الملك، إزالة بالنسبة للدائن إذ إنه تخلى عن دينه و لم يعد له حق به، ونقل ملك بالنسبة للمدين، إذ قد تملك ما كان في ذمته من دين، بدليل أنه كان مطالباً بانتقاص قدره من ماله في سبيل الوفاء، وبتركه له زاد ثراؤه بقدره، وهذا ما يعني تملكه له .

ب-تعريف الدين:

الدين لغة : يقال : دان الرجل يدين ديناً من المداينة، ويقال : داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو إعطاء، من أدنت : أقرضت وأعطيت ديناً(٤٠).

والدين اصطلاحاً:

عرفه الحنفية : ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت بأي سبب من أسباب الالتزام ؛ كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع (٤١).

عرفه المالكية : كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة (٤٢).

عرفه الشافعية: (٤٣) والحنابلة (٤٤) : ما ثبت في الذمة .

عرفته الموسوعة الفقهية : لزوم حق في الذمة(٤٥) .

وأرى أن تعريف الموسوعة الفقهية هو أرجح هذه التعريفات، لأنه يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقاً للعبد أم لله تعالى، بينما تعريف الفقهاء للدين قاصر على حقوق العباد .

ج-تعريف المدين:

المدين لغة : جاء في مختار الصحاح : رجل مديون كثر ما عليه من الدين (٤٦) .

واصطلاحاً : من لزم في ذمته حق مالي للغير (٤٧) .

د- تعريف الإعسار:

الإعسار لغة (٤٨) مصدر أعسر، والعسرة اسم المصدر، قال تعالى : "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"(٤٩) .

والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، وأعسر الرجل فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وقيل: افتقر .

والعسر بالضم وبضمتين وبالتحريك - : من الإعسار ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة . والمعسر نقيض الموسر .

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية (٥٠) : عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية.

عرفه المالكية (٥١): ضيق الحال من جهة عدم المال .

عرفه الشافعية والحنابلة (٥٣) : عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب . أو زيادة خرجة عن دخله .

والناظر في هذه التعريفات يجد أن هذه التعريفات متفقة على معنى واحد وأن اختلف ألفاظهم وهو: عجز الإنسان عن سداد الالتزامات المالية الثابتة في ذمته .

إلا أن الإعسار قد يشمل العجز عن سداد الالتزامات المالية وغيرها من الحقوق الثابتة في ذمته، وعليه فإنه يمكن تعريف الإعسار بأنه : عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته .

د-تعريف الزكاة:

الزكاة لغة (٥٤) :ترد الزكاة في اللغة على عدة معان اذكر منها ما يأتي:

١- النماء والزيادة، يقال زكا الزرع يزكو زكاءً وزكوا نما وزاد .

٢- الطهارة، قال تعالى: (قد أفلح من زكاها)(٥٥)، أي طهرها من الأدناس .

٣- الصلاح، قال تعالى: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد)(٥٦).

٤- التطهير، قال تعالى: (قد أفلح من زكاها)(٥٧).

٥- الطهر، قال تعالى :(قد أفلح من تزكى)(٥٨).

٦- المدح ، قال تعالى :(فلا تزكوا أنفسكم)٥٩، أي لا تمدحوها .

الزكاة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية :عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص .

عرفها المالكية (٦١): إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غيرمعدن وحرث.

عرفها الشافعية (٦٢) : اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .

عرفها الحنابلة (٦٣) :حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

ومما سبق يتضح لنا أن الفقهاء متفقون في تعريف الزكاة وإن اختلفت الصيغة والأسلوب وأن التعريفات جميعها تلتقي على معنى واحد، وهو : أن الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمسلمين،كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة .(٦٤)

الفرع الأول : المجيزون وأدلتهم

أجاز إسقاط دين المدين من الزكاة أشهب (٦٥) من المالكية (٦٦)، وبعض المالكية إذا كان مال الدين غير هالك(٦٧)، والشافعية في قول(٦٨)، ورواية في المذهب الحنبلي(٦٩)، وابن حزم الظاهري(٧٠) .

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة،والأثر، والقياس، والمعقول.

١- الكتاب:

أ- قال تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون "(٧١).

وجه الدلالة : سمى القرآن الكريم إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة(٧٢)، وهذا يقتضي جواز احتسابه من الزكاة .

ب- قال تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "(٧٣) .

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على جواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن الغارم المدين لا يشترط تمليكه للزكاة، لأن الله تعالى قال : " والغارمين "، و لم يقل " للغارمين "، فالغارم المدين لا يملك ما يصرف إليه، بل يصرف نصيبه لأصحاب الديون تخليصا لذمته، لذلك قال الزمخشري(٧٤):(٧٥) (فإن قلت لم عدل من (اللام) إلى (في)، في الأربعة الأخيرة ؟ قلت للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن

سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنة لها ومصبا، وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة، أو الرق،أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ...)

وقال ابن المنير (٧٦)، (٧٧) :(ثم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وأن ما يأخذونه ملكاً،فكان دخول اللام لائقا بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم ...) وهذا ما ذكره الفخر الرازي(٧٨) في تفسيره(٧٩) فقال : (...والحاصل أن الأصناف الأولى، يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا،وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة) .

٢-السنة:

أ- أخرج مسلم في صحيحة، عن بكير، عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –قال : (أصيب رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : –" تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه،فقال الرسول لغرمائه : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك(٨٠)".

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحاب الديون أن يسقطوا ما تبقى من حقهم في ذمم المدينين وإذا كان هذا في الدين، فكذلك الجواز في الدائن حيث يسقط الزكاة الواجبة عليه من خلال إبراء ذمة المدين من الدين الموجود له بذمته .

ب- أخرج البخاري في صحيحه، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا أُتي بطعام سأل عنه:أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة، قال لأصحابه : كلوا و لم يأكل،وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم)(٨١).

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أباح لأصحابه طعام الصدقة و لم يملكهم إياه، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة .

ج- أخرج البخاري في صحيحه، عن قتادة، عن أنس – رضى الله عنه – أن ناساً من عرينة اجتووا(٨٢) المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود(٨٣)، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرَ أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة(٨٤) .

وجه الدلالة يدل هذا الحديث على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل دون تمليك رقابها، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة .

٤–الآثار:

أ–عن عبد الواحد بن أيمن قال :قلت لعطاء بن أبي رباح : لي على رجل دين وهو معسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي ؟ فقال : نعم (٨٥).

ب– عن هشام عن الحسن البصري : أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض، قال : فأما بيوعكم هذه فلا (٨٦) .

٥–القياس : إن صاحب الدين لو دفع الزكاة إلى المدين ثم أخذها منه لجاز ذلك، فكذلك الحال فيما لو لم يقبض صاحب الدين المدين، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لم يقبضها(٨٧) .

٣– المعقول وهو من وجهين : الأول : إن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهلها من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه(٨٨) .

الثاني–إن الزكاة مبناها على المواساة وهنا إذا أخرج مواساة من جنس ما يملك فصار ملكاً للمدين(٨٩) .

الفرع الثاني :المانعون وأدلتهم

منع إسقاط دين المدين من الزكاة الحنفية(٩٠)، وجمهور المالكية(٩١) والشافعية في الراجح من مذهبهم(٩٢)، والحنابلة في الرواية الصحيحة(٩٣) وأبو عبيد(٩٤)، (٩٥) .

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول .

١ – الكتاب:

أ–قال تعالى :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)(٩٦) .

وجه الدلالة : إن الإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الزكاة، والملك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والتقبيض .

ب– قال تعالى : " وآتوا الزكاة " (٩٧) والمراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة والإيتاء بمعنى الإعطاء، والإعطاء التمليك فلابد في الزكاة من قبض الفقير .

قال الكاساني : (وأما ركن الزكاة، هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصرف، والملك للفقير يثبت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير، والدليل على ذلك قوله تعالى : (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم)(٩٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير " (٩٩) وقد أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله تعالى : (وآتوا الزكاة)، والإيتاء هو التمليك، ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (١٠٠) والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجاً قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقاً عليه ..)(١٠١).

ج– قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١٠٢) .

وجه الدلالة : الآية تنص على أخذ الزكاة من أصحابها والأخذ لا يتصور بالإسقاط، بل يتصور بالدفع إلى مستحقيها .

يقول الخازن (١٠٣)، (١٠٤) (الآية كلام مبتدأ والمقصود فيها إيجاب أخذها من الأغنياء ودفعها إلى الفقراء) وبالتالي فإن الدفع لا يتحقق إلا بالإعطاء الحقيقي، ولا يكون بالإسقاط .

وقد قسم صاحب تفسير المنار محمد رشيد رضا (١٠٥) المصارف إلى قسمين:

أشخاص ومصالح، فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين وابن السبيل، والمصالح تشمل مصرفين : في الرقاب، وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما (في) مباشرة، ولم يعتبر الغارمين وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها، بل جعل الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم .

وبما أن الغارمين أشخاص فلا يتحقق الدفع بالإسقاط عنهم، وإنما بإعطائهم الزكاة حقيقة عن طريق القبض .

٢–السنة:

أ– أخرج البخاري في صحيحه، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ...الحديث) (١٠٦)

وجه الدلالة : إن سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الصدقة كانت على خلاف جواز إسقاط دين المدين من الزكاة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الزكاة من أصحابها ثم يقوم بتقبيضها للفقراء(١٠٧) .

ب– أخرج البخاري في صحيحه، عن يحيى بن سعيد بن حيّان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة–رضي الله عنه –((أن أعرابياً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ......الحديث)) (١٠٨).

وجه الدلالة : يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : وتؤدي الزكاة، أن الأداء معناه التمليك للمستحقين وهذا لا يتحقق في الإسقاط .

ج– أخرج أبو داود في سننه، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، عن أبيه، وقال : سليمان بن داود : عبدالله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله، بن أبي صعير، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : " أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير صاعاً من برّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " (١٠٩) .

والحديث ضعيف، قال العظيم آبادي : (قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه . قلت : ضعفه جماعة، قال معاوية : عن ابن معين ضعيف، وقال العباس عنه : ليس بشئ، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق) . (١١٠)

وجه الدلالة : يفهم من هذا الحديث أن الأداء معناه التمليك، فلا يتأدى بالإسقاط .

٣–المعقول وهو من ستة وجوه:

الأول : إن الزكاة دين في ذمة الغني فلا يبرأ إلا بإقباضها للغارمين وسواهم، و لم يوجد القبض في هذه الحالة (١١١) .

الثاني : لأنه علق احتساب دين المدين من الزكاة على التقبيض، والتقبيض هو إعطاء المال وتمليكه للفقير، وهو لم يحصل حقيقة، فلا يجوز (١١٢).

الثالث : شرط الزكاة تمليك المعطي للفقير، والتمليك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والتقبيض و لم يوجد، فلم يتحقق إخراج الزكاة (١١٣).

الرابع : الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الغني، وتعطى للفقير، وبالتالي لابد فيها من طرفين المقبض وهو المزكي، والقابض وهو الغارم، وهنا القابض والمقبض جهة واحدة، وهذا يخالف الأصل العام المتقدم(١١٤).

الخامس : إن هذا مال هناك غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد الهلاك إلى غيره بالنية، وهو غير جائز في معاملات الناس فيما بينهم حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل (١١٥) .

السادس : إن صاحب الدين ربما يكون قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، وهذا لايجوز، لأن الزكاة حق لله، فلا يجوز صرفها إلى نفعه ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه ؛ لأنه مأمور بأدائها وإتيانها وهذا إسقاط(١١٦).

الفرع الثالث : مناقشة أدلة المجيزين

١–ناقش الجصاص (١١٧) استدلال المجيزين بالآية " وإن كان ذو عسرة ...) فقال(١١٨) (ولما سمى الله الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة، لأنه سمى الزكاة صدقة وهي على ذي عسرة، فلو خلينا والظاهر كان واجبا جوازه عن سائر أمواله التي فيها الزكاة من عين ودين وغيره، إلا أن أصحابنا قالوا: إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره،لأن الدين إنما هو حق ليس بعين، والحقوق لاتجري مجرى الزكاة، مثل سكنى الدار وخدمة العبد ونحوها، وتسميته إياه بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال، ألا ترى أن الله تعالى قد سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له)(١١٩) والمراد به العفو عن القصاص، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة.

وقال تعالى حاكياً عن إخوة يوسف : " وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا"(١٢٠). وهم لم يسألوه أن يتصدق عليهم بماله، وإنما سألوه أن يبيعهم ولا يمنعهم الكيل لأنهم كانوا منعوا بديا، ألا ترى أنهم قالوا : فأوف لنا الكيل، وهو ما اشتروه ببضاعتهم ؟ فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة والله أعلم) .

فها هو الجصاص يبين لنا أن إطلاق تسمية الصدقة على الزكاة لا يلزم منها أن تكون بمثابة الإبراء من الدين، إذ إن جعل الإبراء من الدين صدقة لا يلزم منه أن يكون الإبراء من الدين صادقا على الزكاة أيضا.

٢-ويرد على الاستدلال بالآية (وإن كان ذو عسرة) والحديث " فتصدقوا عليه" بأن هذا من قبيل إطلاق العام على الخاص، والصدقة أعم من الزكاة، إذ إنها أي الصدقة تشمل : الزكاة وصدقة التطوع، وصدقة الفطر .

ويرد على الاستدلال بالحديث " تصدقوا عليه " بأنه لاعلاقة له بإسقاط دين الزكاة، إذ الزكاة لا تقع إلا بالنية، وأخذ غير كامل حقه لا دليل على أنه نوى الزكاة في الباقي .

٣-ويرد على استدلالهم بحديث : (إذا أُتي بطعام سأل عنه ....) بأن المراد بالصدقة هنا هي صدقة التطوع لا صدقة الواجب، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة غنيهم وفقيرهم .

٤-ويرد على استدلالهم بحديث العرنيين، بأنه خاص بأبناء السبيل .

٥- ويرد على استدلالهم بما روي عن عطاء والحسن البصري، بأن عطاء أصلاً لا يوجب الزكاة في الدين وإن كان صاحب الدين غنياً، وكذلك الحسن البصري فإنه لا يوجب الزكاة في الدين الضمار(١٢١) والدين الذي هو على المعسر ضمار لا يرجى، فاتفق رأيهما هنا، لذلك جاز عندهما إسقاطه عن المعسر وبرئت ذمته بشرط أن ينوي الزكاة وأن يبرئ صاحبه من الدين (١٢٢).

٦- يرد على استدلالهم بالمعقول (بأن صاحب المال مأمور بالصدقة...) بأنه استدلال في محل الخلاف لا يصح .

٧-يرد على استدلالهم بالقياس (إن صاحب الدين لو دفع الزكاة إلى المدين ....) بأن قبض الوديعة غير مضمون، وقبض الدين مضمون فافترقا .

الفرع الرابع مناقشة أدلة المانعين

١- القول بأن (اللام) في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء ......) لمجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء وإنما محل اختلاف:

أ- (اللام) للملك (١٢٣)

ب- (اللام) للمحل أو لبيان المصرف لا للملك كما قال الإمام مالك، فقد قال ابن المنير: (متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير : إنما الصدقات مصروفة

للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعاً يصح تعلق (اللام) به و(في) معاً، فيصح أن تقول : هذا مصروف في كذا وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتئم مع (اللام) وعند الانتهاء إلى (في)يحتاج إلى تقديره مصروفة، ليلتئم بها فتقديره من اللام عام شامل الصحة متعين) (١٢٤) .

ج -اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم (١٢٥) .

د-اللام للعاقبة،كما في قوله تعالى:(فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) (١٢٦) ولام العاقبة لا تدل على التمليك .

والراجح أن اللام للاختصاص، ويؤيد ذلك ما جاء قبل آية الصدقات، وهو قوله تعالى : (ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) (١٢٧) فهو قرينة على أن المراد باللام الاختصاص، فقد ذم الله تعالى المنافقين لتعرضهم للصدقات لخلوهم من أهليتها، ثم بين بقوله : (إنما الصدقات للفقراء ....) إنها خاصة بتلك الأصناف دون غيرها، كما يؤيد ذلك حرف (إنما) الذي يفيد الحصر في تلك الأصناف دون غيرها .فهو أيضا قرينة على أن "اللام" في آية الصدقات للاختصاص، وقد اعتبر المرادي الاختصاص أصلاً في اللام، ولذا قدمها على الملك والاستحقاق .وعلى فرض صحة القول بأن اللام للتمليك، فلا يشترط تمليك العين، كما قال الأصفهاني(١٢٨) عند بيان معاني اللام الجارة : (اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف)(١٢٩). ويعترض على استدلالهم بالآية (إنما الصدقات ......) بما أوردناه في بيان وجه الدلالة عند المجيزين بأن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد، والأليق ببلاغة القرآن الكريم أن تكون الأصناف التي تعطى لها الزكاة متجاورة، والجهات التي تصرف فيها الزكاة متجاورة أيضا كما هو اختيار الزمخشري والرازي وابن المنير.

٢- القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التمليك، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيداً المال ليرده إلى أحمد، وتعطيه ليتجر لك به، فالإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك (١٣٠) .

٣- القول بأن حقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير غير مسلم، لأن حقيقة الصدقة هي : (العطية التي يبتغي بها المثوبة من الله والإعطاء يشمل التمليك والإباحة، ولأن الصدقة في الأصل تطلق على التطوع بالإعطاء، والصدقات التطوعية لا يشترط فيها التمليك، وقد أطلق الرسول –صلى الله عليه وسلم – الصدقة على كثير من الأفعال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، مثل : الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعانة المحتاج ....الخ (١٣١).

٤- ويرد على استدلالهم بالآية "خذ من أموالهم صدقة ......" بأن هذه الآية تحدثت عن حالة التقبيض، و لم تتحدث عن الحالة الثانية محل الخلاف (إسقاط الدين).

٥-ويرد على استدلالهم بالسنة بأن هذا في غير محل الخلاف إذ الخلاف بين الدائن والفقير، وليس بين مـلا علاقة له بالآخر من دين وغيره .

٦-ويرد على استدلالهم بالمعقول بما يلي:

أ- قولهم : (إن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها ......) إلا براء هبة والهبة لا تتم إلا بالقبض، وقد أقمنا اللفظ بإسقاط الدين مقام القبض فكذا هذا .

ب- وقولهم : (لاتحاد القابض والمقبض) ليس هناك اتحاد وأن القابض ضمنياً هو صاحب الدين، فمعـنى قوله : جعلتها زكاة : تقوم مقام قبضه وتقبيضه، وبالتالي براءة ذمة الدائن من الزكاة، وبـراءة ذمـة المدين من الدين، فكان الأمر متجها على الطرفين .

ج-وقولهم : (إن هذا مال هالك غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والديـن ......) القروض لا يتعين فيها عين القرض، وإنما الذي يتعين بدلها، مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كـانت قيمية، فلا ينطبق عليه قولكم إنه هالك، لأن المقصود من القرض هو البدل وإلا لما حصلـت فـائدة المستقرض من هذا القرض بخلاف العارية فإن المقصود بها عينها .

د- وقولهم : (إن صاحب الدين ربما يكون قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، وهـذا لا يجـوز لأن الزكاة حق لله ......) لا نسلم بأن الزكاة حق الله بل هي حق الفقراء أيضا، ومن أبرئ من الديـن هو من أصحابها .

الفرع الخامس: الرأي الراجح

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم يتبين والله أعلم أن رأي القائلين بإسقاط دين المدين المعسر مـن الزكاة هو الراجح، وذلك لما يلي:

١- إن ما قاله الزمخشري بالنسبة للمديون بأنه لا يشترط دفع الزكاة إليه وتمليكه هو توجيه صحيـح، لأن الغارمين معطوفة على أقرب مذكور كما يقول الزمخشري، ومشهود له أنه من علماء اللغة والبلاغة.

٢-إن الله تعالى سمى إسقاط الدين عن المدين صدقة في قوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسـرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

وكذلك سماها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حديث الرجل الذي ابتاع الثمار حيث قال صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا عليه" .

وقد قال ابن العربي وغيره من العلماء إن الصدقة متى أطلقت في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشـريفة هي صدقة الفرض (الزكاة) .

فقد قال ابن العربي (١٣٢) : (إن الصدقة مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، وبناء (صدق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وتعضيده، ومنه صداق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المـال والنكاح على وجه مشروع .

ويختلف ذلك كله بتصريف الفعل، يقال : صدق في القول صداقا وتصديقا، وتصدقت بالمال تصديقـا وأصدقت إصداقاً.

وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة- يعـني اختلاف الفعل بين صدق وتصديق، فالصدق مختص بمعناه وهو القول الحق، والتصدق هو إخـراج المـال على وجه التقرب – أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هـذه الـدار الفانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوء أو الحسن، عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيهـا أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل مآله ...). (١٣٣).

فالعبرة في أداء العبادات هي النيات ومصادقة الأفعال لها لا الصور منفردة وقد وجدت النية عند الدائن المزكي في إسقاط دين المدين من الزكاة وهذا كاف، قال تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـه الدين" (١٣٤).

ولما أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمـر بن الخطاب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نـوى .... الحديث "(١٣٥).

٣-إن التصدق بالدين على المعسر وإسقاطه من الزكاة له مقصد شرعي، ومصلحة اجتماعية ظاهرة وهـي إخراج الزكاة من المزكي وإبراء ذمتـه مـن حق الله تعالى، وإبراء ذمة المدين من حـق الدائـن، وبالتالي لا يعود يشعر المدين بانكسار النفس لثقل الدين عليه، بل يشعر بالنشاط والجد والعمـل في مجتمعه، ولذا فإن جمهور العلماء صرحوا أن الوسيلة الحق تسقط إذا كان مقصدها غير شرعي، إذ لم تشرع الوسائل لعينها، بل لما تفضي إليه من مقاصد تعود على الأمة بالخير، وإن استعمال الوسـيلة الحق مع العلم أو في الغالب من الظن أنها لا تثمر ولا تفضي إلى المقصود من شـرعها لا سـيما إذا كان المقصود بها الإضرار أو العبث، فهي ممنوعة وهو منتف في هذه المسألة (١٣٦).

٤- إنه لم يرد نص من كتاب أو سنة في كيفية صرف الزكاة، وإنما يراعى فيها مصلحة المستحقين، قـال أبو عبيد (١٣٧) :((كل الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظـور

على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطي بلا محاباة ولا إيثار هوى)) .

٥- إن المقصود من امتلاك الأعيان منافعها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكناها والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار تحقق المقصود من الملك فيجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة (١٣٨) ثم إن المالك الحقيقي لأعيان الأموال هو الله، قال تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (١٣٩) قال ابن رجب (١٤٠) في تقرير هذه القاعدة : إنما مالك الأعيان خالقها، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعاً(١٤١).

المطلب الثاني : شروط إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة

يشترط لإسقاط دين المدين المعسر من الزكاة الشروط التالية:

أولاً : الإسلام، فإذا كان المدين غير مسلم فلا يجوز إسقاط دينه، لقوله صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – : "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ....الحديث"(١٤٢) .

وجه الدلالة : أن الله أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز إسقاطها عن غير المسلمين (١٤٣).

ثانياً: الفقر:

ليس كل مدين يجوز إسقاط دينه من الزكاة، فقد يستدين الشخص وهو يملك المال فالمراد من الفقر هنا، عجز المدين عن أداء دينه وإعساره به وإن كان يملك المتاع والعقارات والنقود، لأن العلة في مصلوف الزكاة هي الحاجة والمصلحة العامه، ومما يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : ذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع (١٤٤).

قال الشوكاني : (حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي وحسنه، وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . والأخضر بن عجلان، قال يحي بن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه) (١٤٥).

وما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : أصيب رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (تصدقوا عليه، فتصدق

الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغرمائه : – "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " (١٤٦).

ثالثاً– أن يكون الدين حالاً:

ظاهر حديث قبيصة : (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : ذي فقر مدقع........الحديث) (١٤٧) أنه يجوز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة وان كان دينه غير حال لأن هذا الحديث لم يفرق بين دين حال ودين غير حال .

رابعاً– أن يكون ممن يستحق الزكاة : فلا يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان المدين هاشمياً(١٤٨)، لما أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٩)، حدثنا آدم : حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – قال : أخذ الحسن بن علي – رضي الله عنهما – تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((كخ كخ)) ليطرحها، ثم قال : ((أما شعرت أنا لا نأكلُ الصدقة)) .

ولما أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٠) عن المطلب بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم، قال : ثم تكلم أحدنا، فقال : يا رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال : وجعلت زينب تلمعُ علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال : ثم قال : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس).

ولا يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان المدين أصلاً أو فرعاً أو زوجاً أو زوجة، لأن نفقتهم واجبة على المزكي، والزكاة للحاجة ولا حاجة مع وجوب النفقة ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر(١٥١).

خامساً : أن يكون الدين دين قرض : وهذا الشرط اشترطه الحسن البصري (١٥٢)، ورجحه القرضاوي (١٥٣) إذ قال : (غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة وفيه ما فيه) .

وهذا القول عندي مردود بما يلي :-

أ- قوله تعالى "وإن كان ذو عسرة ...." فالآية لم تفرق بين دين ودين .

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه ...."

ومعلوم أنه اشترى هذه الثمار للتجارة و لم يدفع ثمنها .

ج -أن الإسقاط جاز للعجز عن الوفاء بدينه لا لسبب الدين .

سادساً: أن يكون مال الدين غير هالك، بمعنى أن يكون للمدين دار أو أرض يستطيع صاحب الدين أن يحصل دينه من بيع الدار أو الأرض، وهو شرط عند بعض المالكية (١٥٤).

وقد رد عليه الحطاب من المالكية بقوله (١٥٥) : " إنه غير واضح لأن الدين إذا لم يكن هالكاً فإن قيمته أقل لأن الدين إنما يعتبر بقيمته، ولما كانت قيمته أقل فهو كالعرض لا يحسبه عليه "

والراجح أنه يجوز وإن كان مال الدين هالكاً لأن النصوص لم تفرق بين مال دين هالك وغير هالك، كما أن الصحابي الذي اشترى الثمار وقال الرسول صلى الله علي وسلم– لأصحابه (تصدقوا عليه) لم يكن يملك شيئاً يستطيع صاحب الدين أن يأخذ دينه منه.

سابعاً : أن يكون المدين حياً : وهو قول الحنفية (١٥٦)، وابن المواز(١٥٧) من المالكية (١٥٨)، والشافعية في قول، (١٥٩)، والحنابلة في رواية (١٦٠)، لأنه لا يمكن تقبيضه الزكاة .

وقال جمهور المالكية (١٦١) والشافعية في قول (١٦٢)، والحنابلة في رواية ثانية (١٦٣) : يجوز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان ميتاً، لما أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤)، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ؛ اقرءوا إن شئتم – " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " (١٦٥)، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أوضياعاً فليأتني وأنا مولاه "

وعليه، فإنه يجوز إسقاط دين المدين من الزكاة وإن كان ميتاً، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (والغارمين) ولم يقل "للغارمين"، والغارمون معطوفة على قوله تعالى : "وفي الرقاب"، والمكاتبون لا يشترط تمليكهم، فكذلك الغارمون، وقوله تعالى : (والغارمين) عامه تشمل كل مدين حياً كان أو ميتاً .

ولأن إسقاط دين الميت أولى من إسقاط دين الحي لأنه يرجى بخلاف دين الميت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم – تكفل بقضاء دين الميت، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته " (١٦٦)، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقضي دينه من بيت مال المسلمين، واليوم لا يوجد بيت مال للمسلمين، أفلا يكون إسقاط دينه من الزكاة جائزاً خاصة إذا علمنا أن الباقي من الزكاة بعد صرفها على مستحقيها يرد إلى بيت مال المسلمين .

وقد أعجبني في ذلك قول ابن حجر في فتح الباري(١٦٧) : " قال ابن بطال : فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر

من القدر الذي له في بيت المال: قلت : والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق ....)

الخاتمة: وتتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- إن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى "اللام" في قوله تعالى : (للفقراء) فمن قال : إن اللام لام التمليك قال لايجوز إسقاط دين المدين من الزكاة، ومن قال : إن السلام لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى، قال بجواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن " في" للظرفيه في قوله تعالى "وفي الرقاب" والغارمون معطوفة على الرقاب، وكذلك قول من قال إن السلام لام العاقبة ولام العاقبة لا تدل على التمليك .

٢- إن الراجح في هذه المسألة هو جواز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة، لأن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة وسياسة التشريع التي تحقق مصلحة للدائن بإبراء ذمته من حق الله، والمدين بإبراء ذمته من حق الدائن ورفع ثقل الدين وهمومه عن النفس .

٣- إن الإسقاط نوع من أنواع التمليك، لأن التمليك لا يعني فقط تمليك العين، بل قد يكون الملك تمليكا لبعض المنافع أو لتصرف من التصرفات كالإسقاط، كما يقول الراغب الأصفهاني في كتابة المفردات .(١٦٨)

٤- لا يجوز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة إذا كان المدين كافراً .

٥- يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان الدين مؤجلاً لأن حديث "لا تحل المسألة ...." لم يفرق بين دين حال ودين مؤجل.

٦- يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان الدين بسبب التجارة، لأن النصوص لم تفرق بين دين ودين ولأن الإسقاط جاز للعجز عن الوفاء بالدين لا لسبب الدين .

٧- لا يجوز إسقاط دين المدين المعسر إذا كان المدين ممن لا يستحق الزكاة كأن يكون أصلاً أو فرعاً أو زوجاً أو زوجة .

٨- يجوز إسقاط دين المدين المعسر الميت، لقوله – صلى الله عليه وسلم - : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته " فقد كان الرسول – صلى الله علي وسلم – يقضي دين المدين الميت من بيت مال المسلمين، واليوم لا يوجد بيت مال للمسلمين، أفلا يكون إسقاط الدين عنه من الزكاة جائزاً، خاصة إذا علمنا أن الباقي من الزكاة بعد الصرف على مستحقيها يرد إلى بيت مال المسلمين .

الهوامش

١- سورة التوبة آيه (٦٠).

٢- الكاساني : أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ٢٣٩ .

٣- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ م) ؛ مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ج ٣، ص ١٠٦.

٤- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط١، ١٩٥٦، ج ٣، ص ٢٣٤.

٥- الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) : حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ج١، ص ٤٩٦- ٤٩٧ .

٦- ابن تيمية هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، ولد سنة ٦٦١ هـ، ومات سنة ٧٢٨ هـ، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، من مؤلفاته : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قواعد التفسير، مجموع فتاويه، اقتضاء الصراط المستقيم . (حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطي : كشف الظنون، دار الفكر، ١٩٨٢ م، ح١ / ١٣٥، ح ٢ / ١٠١١) .

٧- ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ) : مجموع الفتاوى، دار العروبة، بيروت، ح ٢٥، ص ٨٠ .

٨- ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندري المالكي (ت٦٨٣هـ): الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، مطبوع مع الكشاف للزمخشري، دار الفكر للطباعة، ط١، ١٩٨٣ م، ح٢، ص ١٩٨ .

٩- هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي الشافعي ثم المالكي المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، من مؤلفاته : جامع التأويل في تفسير القرآن، فقه اللغة (كحالة، عمر رضا : معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣ م، ح ١، ص ٢٢٣) .

١٠-الشوكاني، هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبداله المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ)، من مؤلفاته : نيل الأوطار، إرشاد الفحول . (البغدادي، إسماعيل باشا : هدية العارفين، المكتبة الفيصلية، دار الفكر، ح١ / ٧٧٥) .

١١- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ح٢، ص ٧٧ .

١٢-سورة القصص آيه (٨) .

١٣-هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه، أصولي، مات بحلب سنة ٥٨٧ هـ، من مؤلفاته، بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين (حاجي خليفة، ح ١، ص ٣٧١، ح ٢، ص٩٩٦).

١٤-الكاساني : بدائع الصنائع، ح٢، ص ٣٩ .

١٥-الماوردي، هو علي بن محمد بن حبيب البصري، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، ولد سنة ٣٦٤ هـ، ومات سنة ٤٥٠ هـ، من مؤلفاته : الأحكام السلطانية . (البغدادي : هدية العارفين، ج١، ص ٦٨٩) .

١٦-الماوردي،علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) : الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ح ٣، ص ٣٣٢ .

١٧- النووي، هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام النووي، المولود بنوى سنة ٦٣١ هـ والمتوفى فيها سنة ٦٧٧ هـ، فقيه، محدث، لغوي، من مؤلفاته : روضة الطالبين، شرح صحيح مسلم . (كحالة : معجم المؤلفين، ح٤، ص ٩٨) .

١٨-النووي، محي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر، ح ٦، ص ٢٢٣.

١٩- الحطاب، هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسين، ولد بمكة المكرمة سنة ٩٠٢ هـ، ومات بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ، من مؤلفاته : مواهب الجليل . (البغدادي : هدية العارفين، ح ٢/ ص ٢٤٢) .

٢٠-الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢ م، ح٢، ص ٣٤٥.

٢١-البهوتي، هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، فقيه حنبلي، ولد سنة ١٠٠٠ هـ ومات في مصر سنة ١٠٥١ هـ، من مؤلفاته : كشاف القناع، الروض المربع شرح زاد المستقنع (البغدادي : هدية العارفين، ح٢، ص ٤٧٦) .

٢٢-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٤٦ هـ) : كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ح٢، ص ١٦٦ .

٢٣-القرضاوي، يوسف (معاصر) : فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط ٢٤، ١٩٩٧م، ح٢، ص ٨٤٩- ٨٥٠ .

٢٤-موسوعة الفقه الإسلامي، الكويت،ح ٢٣ ص ٣٠٠،طبعة ذات السلاسل،ط٢، ١٩٩٢ م .
٢٥-موسوعة بيت الزكاة، الكويت، بحث (التمليك والمصلحة فيه ونتائجه) للدكتور محمد عثمان شبير، ص ٢٣١، تاريخ٢٠- ٣ / ١٢/١٩٩٢م .
٢٦-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧٧١ هـ) : لسان العرب، مادة سقط، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ح ٦، ص ٣٩٣- ٣٩٤.
٢٧- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ) : الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٥ م، ح ٣، ص١٢١، ج٤، ص ١٧ . القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٢هـ) : الفروق، عالم الكتب، بيروت، ح ٢، ص ١١٠ . العز بن عبدالسلام، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٠، ح ٢، ص ٢٤٧ . البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ : شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، ح٢، ص ٥٢١ .
٢٨- أبو سنة، أحمد فهمي : النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، دار التأليف بمصر سنة ١٩٦٧ م، ص ١٥٠ .
٢٩- طعيمات، هاني سليمان محمد : إسقاط الحقوق وتوريثها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ص ٧٨ .
٣٠- المصدر السابق .
٣١-ابن منظور : لسان العرب، مادة ملك، ح١٣، ص ١٨٣ .
٣٢-ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت. ٩٧٠ هـ) : الاشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي بالقاهرة، ١٩٦٨ م، ص ٣٤٦.
٣٣- صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود (ت ٧٤٥ هـ) : شرح الوقاية في مسائل الهداية، الهند، ١٣١٦ هـ، ح ٢، ص ١٩٦ .
٣٤-القرافي : الفروق، ح٣، ص ٢٠٨ .
٣٥- الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤ هـ) : شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٥٠ هـ، ص ٤٦٦ .

٣٦-الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤ هـ) : المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ح ٣ ص ٢٢٨ .
٣٧-ابن تيميه، أحمد بن عبدالحليم(ت ٧٢٨هـ): القواعد النورانية، مطبعة أجاويد رياض، ١٩٨٢ م، ص ٢٤٠ .
٣٨- العبادي، عبدالسلام داود : الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأقصى، من منشورات وزارة الأوقاف الأردنية .
٣٩- طعيمات : إسقاط الحقوق وتوريثها في الشريعة الإسلامية، ص ٨٠ – ٨٢، ص ٣١٤ .
٤٠-ابن منظور : لسان العرب، مادة دين، ح٤، ص ٤٥٩.
٤١-ابن نجيم : الأشباه والنظائر، ص ٣٥٤ .
٤٢- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣ هـ) : أحكام القرآن، تحقيق البجاوي، دار المعرفة، ١٩٨٧ م ح١، ص ٢٤٧ . القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٦ م، ح ٤، ص ٢٤٣ .
٤٣- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٩٧ هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح ٢، ص ١٤٦ .
٤٤- البهوتي : كشاف القناع، ح ٣، ص ٣١٣ .
٤٥- موسوعة الفقه الإسلامي – الكويت، ح ٢، ص ١٤٢ .
٤٦-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر : مختار الصحاح، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، مادة دين، ص ٢١٧.
٤٧-ابن نجيم، زين العابدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣ ١٩٩٣م، ح٢، ص ٢٦٠ .
٤٨- ابن منظور : لسان العرب، مادة عسر، ح٩، ص ٢٠١ .
٤٩-سورة البقرة، آيه (٢٨٠) .
٥٠- ابن عابدين : رد المختار، ح٣، ص ٦٢٧، طبعة دار الفكر، ١٩٢ م .
٥١-القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ح٣، ص ٢٤١ . الدردير، أحمد الدردير : الشرح الصغير، طباعة دار المعارف بمصر، ح٢، ص ٧٤٦ . ٣٨.
٥٢- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف : المهذب، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦ م، ح٤، ص ٦١٤ – ٦١٥، ص ٦٢٨ . قيلوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد

بن أحمد بن سلامة القيلوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة : حاشيتي قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على المنهاج، مطبعة عيسى الحلبي، ح ٤، ص ٧٠ .

٥٣- البهوتي كشاف القناع، ح ٥، ص ٤٧٦ — ٤٧٨ .

٥٤-ابن منظور : لسان العرب، مادة زكاة، ح ٦، ص ٦٥ .

٥٥- سورة الشمس، آيه ٩ .

٥٦- سورة النور، آيه ٢١ .

٥٧- سورة الشمس، آيه ٩ .

٥٨-سورة الأعلى، آيه ١٤ .

٥٩-سورة النجم، آيه ٣٢ .

٦٠-الموصلي : الاختيار، ح١، ص ٩٩ .

٦١-الآبي الأزهري، صالح عبدالسميع : جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ح ١، ص ١١٨ .

٦٢-الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ح ١، ص ٣٦٨ .

٦٣-البهوتي : كشاف القناع، ح٢، ص ١٦٦ .

٦٤- القرضاوي : فقه الزكاة، ح١، ص ٣٧ — ٣٨ .

٦٥-- أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز بن داوود بن إبراهيم الجعدي المولود سنة ١٥٠ هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤ هـ، من فقهاء المالكية الأوائل المشهورين، تفقه على الإمام مالك، وانتهت إليه الرياسة بعد ابن القاسم (ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم(ت ٧٩٩هـ) : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتبة دار التراث، القاهرة، ح ، ص ٣٠٧ -٣٠٨ .

٦٦-الحطاب:مواهب الجليل،ح٢، ص ٣٤٥، الدسوقي : حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦ م، ح٢، ص ١٠٢ .

٦٧- المصدر السابق .

٦٨- النووي : المجموع شرح المهذب، ح٦، ص ٢٢٣، السيد البكري، أبو بكر، المشهور بالسيد لبكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ح٢، ص ١٩٣ .

٦٩- المرداوي : الإنصاف، ط٢، دار إحياء التراث، ح٣، ص ٢٥١، ابن مفلح،شمس الدين أبو عبدالله محمد (ت ٧٦٣ هـ) : الفروع، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥، ح٢، ص ٦٢٠ .

٧٠- ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(٤٥٦هـ):المحلى بالآثار،دار الفكر،ح ٦،ص ١٠٥

٧١- سورة البقرة آيه ٢٨٠ .

٧٢- القرضاوي : فقه الزكاة، ح٢، ص ٨٤٩ .

٧٣- سورة التوبة، آيه ٦٠.

٧٤- الزمخشري، هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر، محدث، نحوي، لغوي،، مات سنة ٥٣٨هـ، من مؤلفاته : أساس البلاغة، الكشاف . (البغدادي : هدية العارفين، ح ٢، ص ٤٠، ح ٤، ص ٤٠٣) .

٧٥- الزمخشري : الكشاف ح٢، ص ١٩٨.

٧٦- ابن المنير، هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر، ولد سنة ٦٢٠ هـ، ومات سنة ٦٨٣ هـ، من مؤلفاته : البحر الكبير في بحث التفسير . (كحالة : معجم المؤلفين، ح١، ص ٢٩٩) .

٧٧- ابن المنير:الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ح٢، ص ١٩٨ .

٧٨- الرازي، هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي، مفسر، فقيه، متكلم، ولد سنة ٥٦٣ هـ، ومات سنة ٦٠٤ هـ، من مؤلفاته : شرح الوجيز للغزالي، المحصول في علم الأصول، (كحالة: معجم المؤلفين، ح٣، ص ٥٥٨- ٥٥٩، البغدادي : هدية العارفين، ح٢_ / ١٠٧-١٠٨) .

٧٩- الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري (ت ٦٠٤ هـ) : تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، ١٩٩٥ م، م ٨ ح ١٥، ص ١١٥ .

٨٠-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ١٥٥٦، ح ١٠، ص ٢١٨، مطبوع مع شرحه للنووي، مؤسسة مناهل العرفان .

٨١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٢٥٧٦، ص ٥١٢، دار السلام، الرياض، ط١، ١٩٩٧م .

٨٢- اجتووا : أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الخوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، واستوخموها، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (ابن الأثير، مجد الدين

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٣١٨ .

٨٣- الذود : القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر (مؤنث) (ابن منظور : لسان العرب، مادة ذود، ج٥، ص ٧٠ .

٨٤- أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم الحديث ٥٦٨٦، ص١٢٢٣، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث ١٥٠١، ص ٣٠٠.

٨٥- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) : الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٤٠ .

٨٦- المصدر السابق، ص ٤٤١ .

٨٧- النووي : المجموع ج ٦، ص ٢٢٤ .

٨٨- ابن حزم : المحلى، ج٦، ص ١٠٦ .

٨٩- المرداوي:الإنصاف ج١٣، ص ٥١،ابن مفلح:الفروع ج ٢، ص ٦٢٠ .

٩٠-الكاساني:بدائع الصنائع ج ٢ ص٩،ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت،ط٣،١٩٩٣م، جـ٢ ص٢١٦ .

٩١- الحطاب : مواهب الجليل ٣٤٥/٢، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت٨٩٧هـ) : التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ج٢ ص٣٤٥ .

٩٢-النووي : المجموع ٢٢٣/٦، السيد البكري : حاشية إعانة الطالبين ج٢ ص١٩٣ .

٩٣- المرداوي : الإنصاف ج٣ص٢١٥، ابن مفلح، الفروع ج٢ ص٦٢٠ .

٩٤- أبو عبيد، هو القاسم بن سلام، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، ولد سنة ١٥٠ هـ، ومات سنة ٢٢٢هـ، من مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ، القراءات، غريب المصنف (كحالة : معجم المؤلفين ج٢، ص ٦٤٢، البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص ٨٢٥) .

٩٥- أبو عبيد : الأموال ص ٤٤١ .

٩٦- سورة التوبة آيه ٦٠.

٩٧-سورة البقرة آيه ٤٣ .

٩٨-سورة التوبة آيه ١٠٤ .

٩٩- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس (البيهقي ، أحمد ابن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) : شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠ م، ج ٣، ص٢٧٤) . وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط٢،، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ج١١، ص ٣٢٠) . قال الهيثمي : وفيه من لم اعرفه (الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م، ج ٣، ص ١١٠) .

١٠٠- سورة البقرة آيه ٦٠.

١٠١-الكاساني : بدائع الصنائع ج٢ص٣٩ .

١٠٢- سورة التوبه آيه ١٠٣.

١٠٣-الخازن، هو علي بن محمد بن ابراهيم بن عمر، المولود في بغداد سنة (٦٧٨ هـ) والمتوفى بحلب سنة (٧٤١ هـ)، من مؤلفاته : لباب التأويل في معاني التنزيل . (البغدادي : هدية العارفين، ج١ / ٧١٨) .

١٠٤- الخازن، علاء الدين علي بن محمد إبراهيم البغدادي (ت٧٤١هـ) تفسير الخازن، دار الفكر، ج ٢ص٢٥٩ .

١٠٥- رضا، محمد رشيد : تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، دار الفكر ط٢، ج١٠ ص٥٠٥-٥٠٦.

١٠٦- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة،رقم الحديث(١٣٩٥)، ص٢٧٦.

١٠٧- أبو عبيد : الأموال ص٤٤١ .

١٠٨- أخرجه البخاري في صحيحة،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة،رقم الحديث ١٣٩٧، ص٢٧٦.

١٠٩-أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح،رقم الحديث ١٦١٩، ج ٢ص ١١٤، دار الفكر .قال الامام أحمد : ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر ابن جريج عن الزهري مرسلاً . (أحمد، المسند ج ٥ص٤٣٢، دار الفكر) .

١١٠- العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق ؛ عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ج ٥، ص ١٤ .

١١١- النووي : المجموع ج٦ ص٢٢٣، روضة الطالبين، دار الفكر، ج٢ ص٢١٤ .

١١٢- الدسوقي : حاشية ج ١٠٢، الأزهري جواهر الإكليل ١٣٨/١ .

١١٣- المرداوي :الإنصاف ج٣ ص٢٣٤، ٢١٥، ابن مفلح : الفروع ج٢ ص٦٢٠ .

١١٤- السيد البكري : حاشية إعانة الطالبين ج٢ ص١٩٣ .

١١٥-أبوعبيد :الأموال ص٤٤١.

١١٦-أبو عبيد :الأموال ص٤٤٢، ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ح٢ ص٥١٦-٥١٧ .

١١٧- الجصاص، هو أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المولود سنة (٣٠٥ هـ)، والمتوفى سنة (٣٧هـ)، من مؤلفاته : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، أحكام القرآن . (كحالة : معجم المؤلفين، ح١، ص ٢٠٢) .

١١٨- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت.٣٧٠هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلميه ط١، ١٩٩٤م، ح١ ص٥٨٣ .

١١٩-سورة المائدة آيه ٤٥ .

١٢٠-سورة يوسف آيه ٨٨ .

١٢١-الضمار:الغائب الذي لا يرجى،وإذا رجي فليس بضمار(النهاية في غريب الحديث والأثر ح٣ ص١٠٠)

١٢٢-أبو عبيد : الأموال ص٤٤١ .

١٢٣-شبير، محمد عثمان : التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، بحث منشور في مجلة أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٩٩٢، دولة الكويت ص٢٢٥ .

١٢٤-ابن المنير : الإنصاف ح٢ ص١٩٨ .

١٢٥-انظر هامش (٩١).

١٢٦-سورة القصص آيه (٨).

١٢٧-سورة التوبة آيه (٥٨).

١٢٨-الاصفهاني : هو الحسين بن محمد بن مفضل الإمام أبو القاسم المعروف بالراغب، المتوفى سنة (٥٠٠هـ)، من مؤلفاته:الذريعة إلى احكام الشريعة، المعاني الاكبر . (البغدادي : هدية العارفين، ح١، ص ٣١١) .

١٢٩- شبير : التمليك والمصلحة فيه، ص٢٢٦.

١٣٠-المصدر السابق .

١٣١-المصدر السابق.

١٣٢- ابن العربي : هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله، محدث، فقيه، أصولي، ولد باشبيلية سنة (٤٦٨ هـ)، ومات بفاس سنة (٥٤٣ هـ)، من مؤلفاته : المحصول في الأصول، العواصم من القواصم . (كحالة : معجم المؤلفين، ح ٣، ص ٤٥٦) .

١٣٣-ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ) :أحكام القرآن، تحقيق البجاوي ، دار المعرفة، ١٩٨٧م، ح٢ ص٩٥٨-٩٥٩ .

١٣٤-سورة البينة آيه (٥) .

١٣٥-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث ١٩٠٧، مطبوع مع شرح النووي .

١٣٦-الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٩٦٧م، ص١٠٠-١٠١.

١٣٧-أبو عبيد :الأموال ص٧٥٠.

١٣٨-شبير : التمليك والمصلحة فيه ونتائجه ص٢٣٦.

١٣٩- سورة النور آيه ٣٣ .

١٤٠- - ابن رجب هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود، المولود في بغداد سنة (٧٣٦ هـ)، المتوفى سنة (٧٩٥ هـ)، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، من مؤلفاته : شرح الأربعين النووية، القواعد الفقهية، ذيل طبقات الحنابلة . (البغدادي : هدية العارفين، ح١، ص٥٢٧- ٥٢٨، كحالة : معجم المؤلفين، ح١، ص ٧٤- ٧٥) .

١٤١-ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) : القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٠٨ .

١٤٢-سبق تخريجه في هامش (١٠٦).

١٤٣-القرضاوي : فقه الزكاة ح٢ ص٧٠٢.

١٤٤-هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث ١٦٤١، ح٢ ص١٢٠، دار الفكر .

١٤٥- الشوكاني : نيل الأوطار، ح ٤، ص ٢١١.

١٤٦-سبق تخريجه في هامش رقم (٨٠) .

١٤٧-سبق تخريجه في هامش رقم (١٤٤) .

١٤٨-الموددي : الاختيار ح ١، ص ١٢٠، الدسوقي : حاشية الدسوقي، ح ٢، ص ١٠٠، النووي: المجموع، ح ٦، ص ٢٢٦ – ٢٢٧، البهوتي : كشاف القناع ح ٢، ص ٢٩٠ – ٢٩١ .

١٤٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي – صلى الله عليه وسلم وآله –، ص ٢٩٧، رقم الحديث ١٤٩١ .

١٥٠- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله، ح ٧، ص ١٧٧- ١٧٩، رقم الحديث ١٠٧٢ .

١٥١- المودودي : الاختيار، ح ١، ص ١٢٠، الدسوقي:حاشية، ح٤، ص ١١٠، النووي : المجموع، ح٦، ص٢٢٩ . البهوتي : كشاف القناع، ح٢، ص ٢٩٠ .

١٥٢-أبو عبيد : الأموال ص ٤٤٠-٤٤١ .

١٥٣-القرضاوي : فقه الزكاة ح٢ ص٨٥٠ .

١٥٤- الحطاب : مواهب الجليل ح٢ ص٣٤٥، الدسوقي، حاشية ح٢ ص١٠٢ .

١٥٥- المصدران السابقان .

١٥٦- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدى، المكتب الإسلامي، ح١، ص١١٣ .

١٥٧- ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المتوفي سنة ٢٦٩ هـ، فقيه مالكي، من مؤلفاته : الموازية (أبو زهرة، محمد : الإمام مالك، دار الفكر، ص٢٢٥-٢٢٦) .

١٥٨- ابن العربي:أحكام القرآن ح٢، ص٦٨، القرطبي : الجامع لإحكام القرآن ح٨ ، ص١١٧ .

١٥٩ -النووي : المجموع ح٦ ، ص٢١١ .

١٦٠- المرداوي :الإنصاف ح٢، ص٢٣٤ .

١٦١- ابن العربي : أحكام القران ح٢، ص٩٦٨،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن، ح٨، ص١١٧.

١٦٢-النووي المجموع ح٦ ، ص٢١١ .

١٦٣- المرداوي الإنصاف ح٢ ، ص٢٣٤.

١٦٤- رقم الحديث ٤٧٨ ص١٠١٧.

١٦٥- سورة الأحزاب آيه (٦) .

١٦٦-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة،باب الدين، رقم الحديث ٢٢٩٨، ص٤٥٢ .

١٦٧-ابن حجر : فتح الباري ح١٢ ص١٠ .

١٦٨- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) المفردات في غريب القرآن دار المعرفة، ص٤٥٩ .